امراضنا تموت منه الانعام او اثر رعي الجاموس لان الغنم اذا
رعت فيه غشت والغش فساد البطن ومحل الضمان اذا لم يكن
صبيا او سفيها لقوله وضمن ما افسد ان لم يومن عليه او ضمن الراعي اي وجه
ان انزا اي اطلق الفحول على الاناث بلا اذن من رب الماشية
فتلفت منه او من الولادة فيضمن قال ابن عرفة ان تقرر عرف
بالاذن او المنع فلا اختلاف والا فالقولان وينبغي ان كان الفحل
لغير رب الاناث ان يضمن اتفاقا وشبه في الضمان فقال كـا
لشخص الصانع فيضمن القيمة معتبرة يوم الدفع من رب
المصنوع الشي المصنوع للصانع الا ان يثبت رويته عنده
بعده فيوم اخر رويته وضمانه في مصنوعه لا غيره كالظرف
والكتاب الذي يفصل على قياسه وهيئته والكتاب الذي
ينسخ منه والسيف يصنع مثله ابن الحاجب سواء تلف بصنعته ح بصنعته
او بغيرها كدعواه انه سرق ان شرط ضمانه او اطلق بل
ولو شرط الصانع نفيه اي الضمان وهو مفسد للعقد لانه
شرط مناقض لمقتضى العقد ويكون له اجر مثله لانه انما
رضي بالمسمى لاسقاط الضمان عنه عند ابن القاسم خلافا
لاشهب في تجويز شرط نفيه والعمل به بعد وشرط ضمان الصا نع
في مصنوعه ان نصب الصانع للعمل لعامة الناس قاله اللخمي
محترزا به من الاجير الخاص لشخص او جماعة مخصوصة
فلا ضمان عليه وان غاب الصانع على المصنوع وصنعه في
حانوته بل وان صنعه ببيته اي الصانع فان لم يغب
عليه بان صنعه في بيت ربه ولو غاب او بحضرته ولو بغير
بيته فلا ضمان عليه فالمراد بغيبته عليها ان تكون في امانته
بان لا يعملها بحضرة ربها ولا في بيته لان فعلها في بيت
ربها كفعلها بحضرته او صنعه مجانا بلا اجر عطف على المبالغ

عليه

عليه ردا على من قال انما يضمن ما صنعه باجرة وحكى بعضهم
الاتفاق عليه قال الخرشي ومنها ان يكون مصنوعه مما يغاب
عليه اما لو دفع لشخص غلاما لمن يعلمه وقد نفسه نفسه
لذلك وغاب عليه وادعى هروبه فلا ضمان عليه فالشروط
ثلاثة ان اجتمعت ضمن في كل حال الا ان يتلف المصنوع
الذي في صنعته خطر وتغرير كاللولو يتلف بسبب
ثقبه والفص بنقشه والخبز بخبزه والثوب بقدر الصباغ
فلا ضمان قال في التوضيح الا ان يكون فيه تغرير كثقب
اللولو ونقش الفصوص وتقويم السيوف وحرق الخبز في
الفرن والثوب في قدر الصباغ فلا ضمان الا ان يتعدي فيها
ونحوه لابن المواز واخره ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة
فتموت من ذلك والخاتن يختن الصبي فيموت من ختانه
والطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه او يكويه فيموت
من كيه او يقطع منه شيا فيموت من قطعه او الحجام يقلع
ضرس الرجل فيموت المقلوع ضرسه فلا ضمان على واحد
من هولاء لا في ماله ولا على عاقلته لان صاحبه هو الذي
عرضه لما اصابه الا ان يخطي او يقصر فيضمن كما سياتي او اي
والا ان تقوم اي تشهد بينة على التلف للمصنوع من غير تفريط
الصانع ولا تعديه فلا ضمان عليه ومتى انتفى الضمان عنه
سقطت الاجرة لعدم التسليم او اي والا ان يحضره اي المصنوع
حال كونه مصنوعا فيتركه ربه عنده فلا يضمنه لانه صار
وديعة او اي والا ان يدعوه اي لاخذ المصنوع بعد تمام
صنعته وقد شارع يحضر ويدعوا فيتركه ربه عنده
فلا يضمنه لانه صار وديعة من اي والا ان الصانع الذي
قبض الاجرة من ربه فيتركه عنده فيتلف فلا يضمنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)